نقد كلام أحمد السيد في دفاعه عن المرأة.

بالأمس زرت إحدى المكتبات لشراء بعض الكتب، وبينما أنا أتجول إذ بي ألمح كتابا باسم [كامل الصورة] من تأليف الفاضل أحمد السيد، فقلت في نفسي: «شكر الله لهم هذه الجهود». أخذت الكتاب وتصفحت الفهرس، وبحكم اهتمامي بقضايا المرأة وجدته قد تكلم عنها في «قضايا يدور حولها الجدل» تحت عنوان «دعوى مظلومية المرأة»، فسارعت بتقليب الصفحات لأصل إلى هذا المبحث، وعندما وصلت له كانت الصدمة! كان المبحث يقوم على وفق «المنهج الدفاعي» أو كما يسميه جمال سلطان «منهج الخذلان» حيث اتسم الفصل بتقديم أجوبة تغلب عليها الخطابة، خطابة تشكل مخدرا مؤقتا قبل الانفجار على هذه الترهات. ووقع الكاتب فيما يقع فيه كثير من أشباه العوام من المغالطات الاستدلالية.

كيف أجاب أحمد السيد على هذه الدعوى؟

❂ **الجواب الأول**: **امرأة فرعون ومريم بنت عمران عليهما السلام .**

يذكر أحمد السيد أن من جوانب تكريم "**المرأة**" أن الله سبحانه قد ضرب مثلا للمؤمنين بامرأتين يقتدى بهما، ثم يتساءل قائلا: «هل الدين الذي **يجعل المرأة قدوة لرجاله** يكون دينا يحتقر المرأة!»[(١)].

هكذا أجاب ثم مضى لما بعده.

ولنقف هنا مع عدد من الإشكالات:

- **الإشكال الأول**: لم يلتفت السيد إلى حقيقة الدعوى، حيث أن الاعتراض متجه على ظلمِ واحتقارِ **(جنس النساء)**، لا عن ظلم **(كل امرأة)** واحتقارها، فالنقض بالمثال الجزئي هو من الكلام في غير محل البحث .
- **الإشكال الثاني**: أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات، فمريم قدوة لكونها **(مؤمنة)**، لا لكونها **(امرأة)**، بل هذا الثاني وصف عرضي لا تأثير له في كونها قدوة، وليس هو واسطة الثبوت والاتصاف. ثم إنه من المعلوم أن الله سبحانه لم يجعل المرأة قدوة للرجل، بل قد نهى الشارع عن الاقتداء بالمرأة **(لكونها امرأة)** ولعن فاعل ذلك، ولكن الله سبحانه جعل المذكورتين قدوة للمؤمنين **(لكونهما مؤمنتين، لا لكونهما امرأتين)**. فالنتيجة الصحيحة: أن الدين الذي يجعل **المؤمنة** قدوة، فهو دين لا يحتقر **المؤمنات**.

---

(١) كامل الصورة، ص١٤٣.

واعتراض المعترض متجه على موقف الإسلام والتراث من جنس النساء، ومن صفات الأنوثة ولوازمها وما أنيط بها من أحكام تكليفية وجزائية تفارق بها الرجال، وحينئذ يظهر بجلاء أن أحمد السيد قد نقل البحث إلى مسألة أخرى، وهذا معيب مذموم عند أهل البحث والمناظرة.

- **الإشكال الثالث**: يلزم أحمد السيد أن يقول:
  - ضرب الله مثلا بامرأتين مؤمنتين ← وهذا يدل على عدم احتقار "المرأة".
  - ضرب الله مثلا بامرأتين كافرتين ← وهذا يدل على احتقار "المرأة".

فإن منع السيد هذا الإلزام بناء على أن المؤثر هو وصف الإيمان عاد الكلام إلى الإشكال الثاني وظهر ضعف الجواب.

- **الإشكال الرابع**: أن المعترض لا يقول: «الإسلام ظلم المرأة **في كل شيء**»، بل دعواه مخصوصة ببعض الجوانب في الحقوق السياسية والاجتماعية، فإيراد بعض الأمثلة الخارجة عن محل المناقشة التي تدل على مكانة المرأة في الإسلام مما لا يفيد في المقصود.

❂ **الجواب الثاني: مكانة الأم.**

يقول السيد في جوابه هذا: «هل وجدتم من هؤلاء المشككين أحدا يذكر مكانة الأم، التي حظيت في الإسلام بمنزلة لا يمكن أن تحظى بها في أنظمة الدنيا»(٢). وبعيدا عن الخلط بين **الإمكان** وبين **الوقوع**، فهنا عدد من الإشكالات، منها:

- **الإشكال الأول**: ذكر مكانة الأم لا يغير شيئا من صوابية الاعتراض؛ لأنه وارد على جنس التفاوت والاختلاف بين النوعين بالنظر إلى مجموع الحقوق والواجبات والخصائص الإنسانية.
- **الإشكال الثاني**: هذا الكلام في **(الأم على ابنها)** لا في المرأة لكونها امرأة. والمشككون كلامهم عن تفاوت الحقوق والفضائل بين الجنسين مما يجعل للرجل -لكونه رجلا- أفضلية وفضيلة، فعظم حق الأم وتقديمها في البر -في قول الأكثر- بحث آخر، فهو مثلا لا يلغي القوامة عليها -ومن الابن أيضا-، أعني قوامة الأمر والنهي والحفظ والرعاية، وهذا اعتراض يكررونه كثيرا!

ثم يتبع أحمد السيد جملته الخطابية بإنكار تفضيل الرجال على النساء -رغم صراحة الآية-، ويجعله في مقابل تفضيل النساء على الرجال واصفا كل ذلك بـ«المنطق الساذج»(٣)! ليدعي لنفسه الوسطية، إنها المساواة في شكلها الجديد، المساواة مستترة تحت شعار نقد النسوية والإلحاد.

---

(٢) كامل الصورة، ص١٤٤.

(٣) كامل الصورة، ص١٤٤.

❂ **الجواب الثالث: فضل الإحسان للبنات.**

ذكر أحمد السيد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو. وضم أصابعه». ثم يعلق السيد قائلاً: «مع أنه لم يأت حديث خاص في فضل تربية الذكر -في حد علمي-»(٤).

ثم ماذا؟ كيف نستفيد من هذا الحديث في جواب الاعتراض على أن المرأة مظلومة لجنسها؟ هل يريد السيد أن يقول لنا: لا يجب الإحسان للأبناء الذكور؟ أم يريد أن يقول: من عال غلامين فليس له هذا الجزاء؟ قد تقرر عند علماء الأصول أن ما قيد لفائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه مثل الترغيب وتأكيد الحال فلا مفهوم له(٥). هل يظن السيد أن إيراد هذا المثال سيكون حلا لإشكال تفضيل الرجل على المرأة؟ أم سيحل إشكال القوامة؟ أم تولي الولايات العامة؟ أم الميراث؟ أم القرار في المنزل؟ وما أصدق ما قاله الرازي: «إبطال شبهات الملحدين بالأجوبة الخسيسة الضعيفة سعي في تقوية شبهاتهم»(٦).

هل المرأة مظلومة والأجوبة الغريبة

أستغرب التعاطي مع هذا السؤال بنفي مباشر والقفز إلى صور «تكريم المرأة» في الإسلام، وقد كثر هذا المسلك عند عدد من طلبة العلم، فلم يتغافلون عن أسئلة ومقدمات يجب بحثها قبل الجواب على السؤال؟!

أولا: ما هو الظلم؟

إذا عرفنا أن دعاة تحرير المرأة مختلفون فيما «يمكن اعتباره عدالة أو ظلمًا بالنسبة للمرأة. ما يعتبر (مساواةً)، أو (اضطهادًا)، أو (حرمانًا)؟ وما الحقوق التي يجب أن تُمنَح للجميع؟»(٧)، فإن ذلك يوجب علينا أن ننتبه قبل أن نشرع في تقديم الأجوبة، فليس الظلم عندهم وضع الشيء في غير موضعه، بل هذا الحد خطأ كما يراه بعضهم(٨).

---

(٤) كامل الصورة، ص١٤٥.

(٥) حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي ١/٥٠٠

(٦) مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر، ص٤٢.

(٧) الفلسفة النسوية، موسوعة ستانفورد، ترجمة زينب صلاح.

(٨) انظر: مدخل إلى الفلسفة المعاصرة، مارك لوني، ترجمة الزواوي بغورة، ص٢٢٢.

ثانيا: من هي المرأة التي نتحدث عنها؟

المرأة هي موضوع القضية محل البحث، ولكن عن أي امرأة نتحدث؟ المرأة الغربية أم العربية؟ المرأة بصفتها مسلمة أم مجوسية، أم المرأة بقطع النظر عن هذه العوارض؟ وكذا في عبارة: «الإسلام كرم المرأة» أي امرأة؟ وإذا كنا نتحدث عن المرأة بصفتها مسلمة، فما هو موضعها الذي وضعها الله فيه؟ وهل هذا الموضع مسلم عند الخصم أم لا؟

ثالثا: ما هي الصور المعترض عليها والمدعى أنها ظلم؟

بدلا من الهروب إلى كليشيهات «الإسلام كرم المرأة»، فلنقف في وجه الاعتراض بجسارة، هل الاعتراض متوجه على قوامة الرجال؟ على الحجاب بجميع مفاهيمه؟ على الاستبداد بالطلاق والرجعة؟ على التعدد؟ إلى أحكام كثيرة يظهر فيها التمايز.

توجد مشكلة حقيقية في منهج وأجوبة وتصورات كثير ممن امتهنوا التعرض للشبهات حتى فسدت طبائعهم، فبدلا من مناقشة نفس أجزاء القضية -أي المحكوم عليه، ومفهوم المحكوم به ومعياره وما يدخل فيه-، ينتقلون إلى سرد أمور من قبيل: فضل بر الأم، وفضل الإحسان إلى البنات، وحق الزوجة في النفقة.. إلخ!

دعنا من كون تقديم الأم على الأب في البر مسألة خلافية، وأن الحث على رعاية البنات ليس له مفهوم مخالفة، وأن حق النفقة يثبت حتى للعبد.. يبقى السؤال: ما علاقة هذا بمسألة تفاوت الحقوق السياسية والاجتماعية العامة والخاصة، التي تُرى على أنها ظلم، والتي هي محل البحث؟

فإن قال قائل: مرادهم التوضيح بأن عدم المساواة أمر ثابت، لكنْ هناك أحكام في الإسلام تقدم فيها المرأة وأحكام يقدم فيها الرجل؟

قلنا: وهذا هو عين الإشكال في الحقيقة؛ لأنه حقيقة: خروج عن البحث واعلم أن «الخروج من مسألة إلى مسألة قبل تمام الأولى وبيانها، من فعال أهل الجهل»[٩].

ثم هذا التفاوت مسلم به عندهم، فإنهم يعلمون أن الإسلام أعطى المرأة حقوقا وأعطى الرجل حقوقا أخرى، وهذا من التمييز الذي يرى أنه ظلم! أيضا، بالنظر إلى ما يعطى لكل من الجنسين كما وكيفا

---

(٩) التقريب لحد المنطق، أبو محمد ابن حزم، تحقيق: أحمد المزيدي، ص١٨١. بتصرف يسير.

فكفة الذكر راجحة على الأنثى، وذلك أن المسائل التي يفضل فيها الرجل أكبر وأكثر، ويكفي أن تعلم أن سلطة الزوج عليها، وحق تأديبها بالضرب إذا نشزت كافٍ في تصنيف الإسلام كدين يدعم الأبوية عندهم(١٠)، ولهذا فرَّت بعض النساء من بعض هذه الحقائق، فصارت إلى قلب المعاني وجحد اللوازم، فرأت أنا القوامة إلزام بالكدح، وأنها مغرم لا مغنم، وتكليف لا تشريف، وأنه لا تفضيل فيها، مع أن الآيات والأحاديث قاضية بنقيض ذلك(١١). فلا شكر الله مساعي الجبناء!

وعودة إلى سؤال «هل المرأة مظلومة»، فإن كنا لا بد مجيبين، فليكن بعد فحص مفهوم الظلم ومعياره، ثم منع ما يخالف الشريعة منه، ثم تقرير ما هو حد الظلم الصحيح، وكيف أنه مرفوع وأن التفاوت هو الأصلح.

فليس في الإسلام ظلم، وإن كانت المرأة في نظرهم كذلك فليكن، فإنَّا لا نعبأ بنظرهم ولا نكترث بمفاهيمهم بعد تجلية الحق. وأما سرد ما جرت عادة بعضهم بسرده فغايته تسليط الضوء على جزء من الأحكام -غير المجهولة عند الخصم عادة- تثبت حقوقا للمرأة، ولكنها لا تجيب على سؤال [هل المرأة مظلومة] جوابا تحقيقيا أو جدليا.

هذه مجرد تعقيبات وإشارات سريعة، والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

كتبه/ المنهوم الحنبلي.

---

(١٠) انظر: بنيان الفحولة، رجاء سلامة، ص٩١.

(١١) انظر كلامها في كتابها: مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات، أمل الرحيلي، مركز باحثات، ص١٨٥.